واما اذا قهقه في الصلاة فانها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي واحمد لكن يستحب له ان يتوضى في اقوى الوجهين لكونه اذنب ذنبا او للخروج من الخلاف فان مذهب ابي حنيفة ينقض وضوءه والله اعلم **مسئلة** فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسهى عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغي قضاؤه وقال اخرون لو قعد بطلت صلاته فايهما على الصواب **الجواب** اما الامام الذي فاته التشهد الاول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد احسن فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال كان ينبغي له ان يقعد فقد اخطا بل الذي فعله احسن هو ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلما احدهما لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية والثاني اذا رجع قبل القراة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن احمد والله اعلم **مسئلة** في امام قام الى الخامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن انه لم يسه فهل يقوم معه ام لا **الجواب** اذا قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم او يسلموا قبله والانتظار احسن والله اعلم **مسئلة** في الرجل اذا تلى عليه شي من القران فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يكفر او ياثم او تطلق عليه زوجته **الجواب** لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته لكن ياثم عند اكثر العلما ولكن ذكر بعض اصحاب ابي حنيفة ان من صلى بلا وضوء فيما يشترط له الطهارة بالاجماع كالصلوات الخمس انه يكفر بذلك واذا كفر كان مرتدا والمرتد تبين منه زوجته عند ابي حنيفة ولكن تكفيره هذا ليس منقولا عن ابي حنيفة بنفسه ولا عن صاحبيه وانما هو عن اتباعه وجمهور العلما على انه يعزر ولا يكفر الا اذا استحل ذلك واستهزا بالصلاة واما سجدة التلاوة فمن العلما من

ذهب

بالاية الاستماع الى غيرها دون سماع اطلاق لفظ الاية وعمومه مع ان قراتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرى القران يتناولها ولا يتناول غيرها اظهر لفظا ومعنا والعادل عن استماعها الى قراتها انما يعدل لكون ان قراتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراة والائمة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراته ما زاد عليها ولو كانت القراة بما يقراه الامام افضل من الاستماع لقراته لكان قراءة الماموم افضل من قراته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على الماموم مع الجهر او مستحبة لحينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل له من القراة على ان المستمع يحصل له

ذهب الى انها تجوز بغير طهارة ومما تنازع العلما في جوازه لا يكفر بالاتفاق ن علم وجمهور العلما على ان المرتد لا تبين منه امراته الا اذا انقضت عدتها ولم يرجع الى الاسلام والله اعلم **مسئلة** فيمن يبوس الارض دايما هل ياثم وفيمن هو يفعل ذلك بسبب اخذ رزق وهو مكره لذلك **الجواب** اما تقبيل الارض ووضع الراس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحنا كالركوع ايضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رايتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم ويذكرون ذلك عن انبيايهم فقال كذبوا على انبيايهم ولو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من اجل حقه عليها يا معاذ انه لا ينبغي السجود الا لله واما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من اعظم المنكرات ومن اعتقد هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا قربة فان اصر على ذلك استتيب فان تاب والا قتل واما اذا اكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لافضى الى ضربه وحبسه او اخذ ماله او قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز عند اكثر العلما فان الاكراه عند اكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن احمد وغيره ولكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الامكان ومن علم الله منه الصدق اعانه الله تعالى وقد يعافى ببركة صدقه من الامر بذلك وذهب طايفة الى انه لا يبيح الا الاقوال دون الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا انما التقية باللسان وهو الرواية الاخرى عن احمد واما فعل ذلك لاجل حصول الرياسة والمال فلا واذا اكره على مثل ذلك ونوى بقلبه ان هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل ان يكره على كلمة الكفر وينوي معنى

افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراة وحينئذ لنفسه فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلا وثبت انه في هذه الحال قراة الامام له قراة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراة الامام له قراة وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن اكثر الايمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القران والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الايمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل فتبين ان الاستماع الى قراة الامام امر دل عليه القران دلالة قاطعة وان هذا من الامور الظاهرة التي يحتاج اليها الامة فكان بيانها في القران بيانا يحصل به المقصود والبيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)